**ثالثا / أشكال حقوق الإنسان وتصنيفاتها**

**1- الحقوق الاقتصادية والحقوق الثقافية 0**

**يقصد بحقوق الإنسان الاقتصادية تلك الحقوق التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية لحياة**

**الأفراد والجماعات والتي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب**

**اقتصادية فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها عادةً أو تتحملها الدولة تجاه الأفراد عموما 0 ومن أهم هذه الحقوق : الحق في التملك والحق في التقاعد والحق في العمل والحق في الخدمات الصحية والاجتماعية الضمان الصحي والاجتماعي ، والحق في تعويض الأفراد في حالات الكوارث والإرهاب وغيرها، والحق في العمل ، والحق في السكن ، و 000 ما إلى ذلك 0**

**أما حقوق الإنسان الثقافية فيقصد بها تلك الحقوق التي يترتب لمن يستحقها من الأفراد**

**والجماعات الحصول على مكاسب معنوية أو غير مادية، فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية**

**معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها أيضاً0 ومن أهم هذه الحقوق : الحق في المساواة القانونية والسياسية والمساواة في الحقوق والواجبات، والحق في التعليم، والحق في حرية الفكر والرأي والمعتقد والحق في التجمع والتظاهر0**

**2 الحقوق المدنية والحقوق السياسية 0**

**لا شك في أن ميدان الحقوق السياسية واسع جداً، يشمل أسس المجتمع وأركان الدولة ونظام**

**الحكم، ومدى اشتراك المجتمع فيه، وتوزيع السلطات، وبيان حدودها في تعاملها مع المواطنين0**

**حقوق الإنسان السياسية هي تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة السياسية للأفراد كالحق في العمل السياسي والحق في التجمع والتظاهر والحق في الترشيح والانتخاب والحق في الرأي والمعتقد والحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العمة للدولة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بواسطة ممثلين ينتخبهم الأفراد بالاقتراع الحر ، و 000 وما إلى ذلك 0**

**أما حقوق الإنسان المدنية فيقصد بها تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة المدنية للأفراد**

**المواطنين ، كالحق في الزواج والحق في العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في**

**الحصول على وثائق سفر أو وثائق شخصية موحدة سارية المفعول لا تحتوي على أي إشارة**

**تفريق أو تمييز ، و 000 ما إلى ذلك0**

**3 الحقوق الفردية والحقوق الجماعية**

**يقصد بحقوق الإنسان الفردية هي تلك الحقوق التي يستحقها بعض الأفراد والجماعات وذلك**

**لظروفهم الخاصة فيترتب بحصولهم عليها مكتسبات اقتصادية وثقافية تتحملها الدولة تجاههم**

**عادة 0 ومن أمثلة هذه الحقوق حق الأمومة وحق الطفولة وحق الشيخوخة وحق التعويض ،و 00ما إلى ذلك0**

**أما حقوق الإنسان الجماعية فيقصد بها تلك الحقوق التي يملكها جميع الأفراد في جميع**

**الأوقات فهي ليست محددة بظرف أو زمان معينين0 ومن أمثلة هذه الحقوق حق الحرية وحق**

**العمل وحق الكرامة والسلامة الجسدية وحق المواطنة ، و 00 ما إلى ذلك 0**

**وكفل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 0حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن العراقي حيث يتألف هذا الدستور من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة ابواب ، وقد افرد الباب الثاني منه للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها المواطن في العراق ، ففي اطار الحقوق المدنية والسياسية 00 أكد الدستور في المادة ( 14 ) على ان العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي0 كما منح الدستور في المادة ( 15 ) الافراد الحق في الحياة والأمن وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها، بينما نصت المادة ( 16 ) منه على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين 00 وتنص المادة ( 17 / 3 ) منه ان تكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، كما اكدت على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون0 وقد عد الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته في المادة ( 18 / 1) ، كما ان القضاء مستقل لا سلطان عليه.**